

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . ولو اتى ببعض واحد من الثلاثة ثم عجز عن تمامه فقال المصنف وجماعه ليس له التتميم بالصوم .
- قال الزركشي وقد يقال بذلك كما في الغسل والوضوء مع التيمم .
- واجاب عنه المصنف .
- ورده الزركشي .
- وتقدم في الطهار اذا اعتق نصفي عبيد .
- قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام .
- لا ينتقل إلى الصوم الا اذا عجز عجزا كعجزة عن زكاة الفطر على الصحيح من المذهب .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وجزم به الخرقى والزركشي وغيرهما .
- وقيل كعجزة عن الرقبه في الطهار على ما تقدم في كتاب الطهار .
- وهو ظاهر كلامه في الشرح .
- وتقدم هناك ايضا هل الاعتبار في الكفارة بحاله الوجوب او باغلب الاحوال في كلام المصنف .
- قوله متتابعة .
- على الصحيح من المذهب .
- والمنصوص عن الامام احمد رحمه الله وجوب التتابع في الصيام اذا لم يكن عذر .
- قال المصنف والشارح وغيرهما هذا ظاهر المذهب .
- قال الزركشي هذا المشهور والمختار للأصحاب .
- وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمى وتذكرة بن عبدوس وغيرهم